

قبل النكاح واخذ يقول من يقول من القباية به وكذا من طلق امرأته ثلثا
وكذا من غاب عن امرأته غيبة مسقطه ولم يكن لها نفقة فيعت الا للنفقة
ليحكم ببيع النكاح لغيره عن النفقة ولو كان للفايب متاع واملاك و
عقار يتحقق البيع لانه لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة على الفاقه
سائل شريف من اي متفرقة من شئت تشتت اذا خرج ذكرها
استدوا كما مات **جواب** او يتقرب كونه يقع الكاف دون و
الزايعة اي المايه سميت المحلة والسكة زايعة ليلها من طريق اليه
طبيع والمستطيلة الطولية **جواب** فتح باب في القصوي الى الزايعة
القصوي لان فتح الباب للمرور والاصح لهم في المرور منها لكونها
غير نافذة بمنزلة دار بين قوم لان السكة لهم خاصة بخلاف التار
لان المرور فيها حق العامة **جواب** ساحة مشتركة ولهذا يشتركون
في الشفعة اذا بيعت دار منها **جواب** قبل وقت الهبة لانه يرجع عن
اقراره بالملك اللواهب او لا فعد من قضا فيل يبيع ان لا يقبل
في الصورة الثانية ايضا لانه اقوى ثلثا ما يملكه بالهبة احب منه
لما وجد الهبة فقد سخرها من الاصل وتوقف الفسخ في حق المديني
على رضاه فاذا قدم على الشرعي منه فقد رضى بذلك الفسخ فيما بينها
فانقضت الهبة بتراضيها واشترى ما لا يملكه اذا جحد البايع هكذا
وتعت العباد في الترخيف والظاهر ان يقال اذا جحد المشتري
ولكن ان يقول البايع منسوب على انه مفعول جحد و فاعله جحد باج

سئل عن رجل اشترى من رجل اخر
بعض الثياب فباعها لغيره
فماذا عليه
جواب عليه ان يرد الثياب
او يعدها له
او يبيعها لغيره
او يتركها له
او يتركها لغيره
او يتركها لغيره

المشتري

سئل عن رجل اشترى
بعض الثياب فباعها
لغيره فماذا عليه